الجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تحديد سن الزواج

–دراسة فقهية مقارنة–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

إعداد:

- بالقيس زاوي
- صبرين عطية

المشرف:

أ: إبراهيم الهامل

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018م

إهداء

بسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي وحده نعبد وله نسجد خاشعتين شاكرتين لنعمته وفضله علينا في إتمام هذا الجهد.

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها البشير النذير محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أثقلتا الجفون سهرا...وحملتا الفؤاد هما...وجاهدتا الأيام صبرا...وشغلتا البال فكرا...ورفعتا الأيادي دعاءا...وأيقنتا بالله أملا...أغلى ما في هذا الوجود والدتانا الحنونتان.

إلى قدوتنا الأولى...والنبراس الذي ينير دربنا...إلى من علمانا كيفية الوقوف في هذه الحياة أبوانا الغاليان.

إلى كل من علمنا حرفا في هذه الحياة سنهدي له نجاحنا اليوم.

إلى من لهم الفضل في إرشادنا إلى طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل.

إلى كل الأصدقاء والأحباب، وإلى كل من ساعدنا في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بالدعاء على ظهر الغيب.

إلى طلبة تخصص الفقه وأصوله خصوصا وإلى طلبة الشريعة عموما.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً مباركا فيه ملئ السموات والأرض وأهلا للثناء والمجد، وانطلاقا من قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[إبراهيم: 07]. فإننا نتوجه بعظيم الشكر إلى الله تعالى أولا وآخرا، نشكرك ربي على نعمك التي لا تعد ونحمدك ربي ونشكرك على أن يسرت إلينا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجوا أن ترضى به عنا.

ثم نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا ومشرفنا الأستاذ: إبراهيم الهامل الذي له الفضل بعد الله تعالى على البحث والباحث، فكان نعم الموجه، فلم يدخر جهداً في إسداء نصحه وإبداء توجيهاته وملاحظاته، كما نشكره على أن تفضل علينا بوقته الثمين وجعل لنا منه نصيبا، فنسأل الله أن يحفظه ويرعاه ويبلغه في الدنيا والآخرة مناه.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا والقائمين على قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الذين لم يألوا جهداً في توجيهينا وإمدادنا بما احتجنا إليه.

الملخص

يعتبر الزواج من أوثق العقود، فهو سنة الله في خلقه، ويختلف سن الزواج من مجتمع إلى آخر حول قضية تزويج الصغار، وقد تناولت دراستنا موضوع تحديد سن الزواج–دراسة فقهية مقارنة–، انطلاقا من الإشكال الآتي: إلى أي مدى تباينت أقوال الفقهاء في مسألة تحديد سن الزواج؟، بهدف محاولة وضع بعض الاقتراحات والتوصيات لتقليل من تزويج الآباء صغارهم في سن مبكرة.

واتباعنا في ذلك خطة مقسمة إلى مبحثين: الأول بعنوان ماهية الزواج، والثاني بعنوان تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي.

وخلص البحث إلى العديد من النتائج أبرزها: أن الشرع أتاح لولي الأمر تقييد المباح في إطار المصلحة العامة، فكان تحديد سن الزواج جائز لما فيه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ونوصي بالعمل على تثقيف المجتمع عبر كافة الوسائل المتاحة.

Summary

Marriage is one of the most close contracts, and the age of marriage differs from one community to another on the issue of marriage, and our study has dealt with the determination of the marriage able age comparative

In the following forms: to what extent did the scholars differ on the question of the age of marriage? With a view to trying to put forward some suggestions and recommendations to minimize the marriage of their young fathers at an early age

Our follow-up plan is divided into two: the first, entitled Marriage, and the .second, the age of marriage in Islamic jurisprudence

The research concluded with several outcomes, notably: The Sharia made it possible for the wali to restrict the public interest. It was permissible to determine the age of marriage in order to achieve the interests and prevent the act, and we .recommend that the Community be educated through all available means

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام، ثم خلق له حواء ليسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة، وكذا في ذريتهم، وخلق الذكر والأنثى لتستمر الحياة، وجعل كلا من الزوجين سكنا للآخر لنفسه وعصبه، واستقرار للحياة والمعاش، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[الفرقان: 74]

و في الوقت الحالي أصبح الآباء يسارعون في تزويج صغارهم الذين لم يبلغوا بعد سن الزواج، ولم يدركوا مدى أهمية هذا العقد، والمسؤولي ة التي يتحملها الأزواج، ولهذا وضع بعضهم حدا لهذه القضية، بتحديد سن الزواج بسن معينة.

فكان هذا الموضوع المعنون بتحديد سن الزواج من منطلق واقعنا المعاصر، ليلقي الضوء على جانب من بعض القضايا المعيشة في هذا الوقت نتلمسها من المشاكل التي نعالجها، والأسئلة التي يطرحها الناس.

فنسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقنا في هذا الجهد، وأن يسدد نيتنا، وأن يعيننا على أدائه فهو سبحانه نعم المولى ونعم المعين.

وقبل بدء الكلام في صلب هذا الموضوع، لا بأس بالتعريف به مع توضيح ظروف إنجازه، وبيان طريقة كتابته، متتبعين في ذلك النقاط الآتية:

أولا– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع زواج الصغار في أنه من المواضيع التي ظهرت في عصرنا الحالي لتطرح من جديد على بساط البحث في ضوء التطورات والمستجدات المعاصرة، بما قد يترتب على زواج الصغار من الآثار والمشكلات الاجتماعية والصحية والنفسية، وقد يترتب عليه الطلاق وهن في سن مبكرة.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

إنّ ما نواجهه اليوم من ثقافة جديدة وحضارة وتكنولوجيا أدّى بنا إلى تغير ملحوظ وملموس في شتى مجالات الحياة، إلا أن العادات والتقاليد تقف عائقًا أمام نا في كثير من الأحيان، لأنها تلعب دوراكبيرا في تكوين عناصر الثقافة على الرغم من أنها تختلف من مجتمع إلى آخر، والمشكلة هو تزويج الصغار في سن مبكرة.

إلا أنه في الآونة الأخيرة عرف هذا الزواج انتشاراً واسعا خاصة لدى الفتيات مما نتج عنه بعض السلبيات والآثار الجانبية.

ومن هنا نثير الإشكال الآتي: إلى أي مدى تباينت أقوال الفقهاء في مسألة تحديد سن الزواج؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وهي كالآتي:

1– الجدل الكبير بين العلماء حول شرعية زواج الصغار، وحكم الشرع في تحديده بسن معين، ومدى أحقية ولي الأمر في تقليص ذلك.

2– ارتباط هذا الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وما يطرأ علينا من مستجدات وتطورات منها أدت الآباء إلى تزويج صغارهم في سن مبكرة مما قد يؤدي إلى الطلاق في أغلب الأحيان.

رابعا– أهداف الموضوع:

لهذا البحث أهداف تلخص في الآتي:

1– محاولة التوصل إلى الأسباب الرئيسة التي أدت إلى انتشار ظاهرة الزواج المبكر.

2– التعرف على آثار الزواج المبكر بالنسبة للمرأة من نواح مختلفة.

3– محاولة وضع بعض الاقتراحات والتوصيات للتقليل من ظاهرة الزواج المبكر.

4– خدمة الموروث الفقهي الإسلامي، ودعم البحث العلمي في موضوع نكاح الصغار وما يتعلق بتحديد سن الزواج بسن معينه من الناحية الشرعية.

خامسا– الدراسات السابقة للموضوع:

في حدود ما اطلعنا عليه في هذا الموضوع، ظهر لنا أن أهم الأعمال الموجودة فيه هي:

1– حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من (18) سنة وتحديد سن الزواج، عبد الرحمان بن سعد الشثري، فيه ذكر الأستاذ في هذا الكتاب مجمل الإحصائيات في قوانين الدول العربية ، وأما دراستنا في المجال الفقهي وفي العصر الحالي فقط، وهو وجه الاختلاف بين الدراستين.

2– تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، عبد المؤمن شجاع الدين، ذكر الدكتور في هذا الكتاب موقف القانون الدولي من تحديد سن الزواج ، غير أنه لم يتطرق إلى الآثار المترتبة عنه، كما أنه لم يسترسل في المقارنة بين أقوال الفقهاء والذي نحن بصدد دراستها.

3– الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية، فؤاد عبد اللطيف أحمد، تطرق الدكتور في دراسته إلى الأحكام الشرعية في الديانات السماوية السابقة وتجاربهم، أما في دراستنا سنذكر الأحكام الشرعية عند المسلمين، وهو وجه الاختلاف بين الدراستين.

سادسا– منهج البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في بداية البحث، استعمل نا عدة مناهج أهمها ما يأتي:

1– المنهج الاستقرائي: وهذا تتبع لقضايا عصرنا الحالي من المشكلات التي تحدث بسبب زواج الصغيرة وحرمانهن من حقوقهن، مما أثار الجدل بين الفقهاء المعاصرين على تحديد سن الزواج.

2– المنهج الوصفي: وهذا المنهج قد يكون هو الأكثر استعمالا في البحث وذلك عند ذكر التعريف بالزواج وأهميتهومعه ذكر أركانه وشروطه.

3– المنهج المقارن: وذلك فيه مقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان القول المختار بينهم.

4– المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند ذكر آراء الفقهاء في مسألة تحديد سن الزواج، ثم النظر في أقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة.

سابعا– منهجية البحث:

أهم ما التزمنا به في كتابة المذكرة، هو ما سيذكر ملخصا في النقاط الآتية:

1– تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2– وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث، رقم الجزء إن وجد، والصفحة.

3– الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إن كان الحديث في واحد منهم، أما ما لم نجده في هذه الكتب فنخرجه من المصادر حديثية أخرى مع ذكر درجته.

4– شرح غريب الآيات والأحاديث في الهامش مع الإحالة إلى مصدر الشرح.

5– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤَلِّف ، المؤَلَّف، رقم الجزء، الصفحة، على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤَلِّف، المؤَلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6– عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الجزء والصفحة ، هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُرد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

7– إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8– إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

9– التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يُؤتى فيه إضافة لما ذُكر من معلومات سابقة: " مادة كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

10- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر عنوان الموضوع واسم كاتبه إن وُجد، متبوعا بإثبات اليوم والساعة الذين أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف الاتينية.

11- تمت الترجمة للعلماء المعاصرين في الهامش، ولم نترجم للمتقدمين منهم، مع ذكر المصدر الذي ذكرت فيه الترجمة.

12- كتبنا كلمة "يُنظر" في الذي نقلته عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفيا من دون استعمال هذه الكلمة.

13- التزمنا برموز معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصارا؛ لكثرة تكرارها.

ثامنا- خطة البحث:

احتوت خطة البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمه وفهارس.

تناول المبحث الأول ماهية الزواج وفيه أربعة مطالب، وتناول المطلب الأول تعريف اللغوي والاصطلاحي للزواج، والمطلب الثاني مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه، أما المطلب الثالث فجاء فيه أركان الزواج وشروطه، والمطلب الرابع يتناول مقاصد الزواج.

أما المبحث الثاني فيتناول تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب، يتضمن المطلب الأول حكم تحديد سن الزواج، أما المطلب الثاني يتضمن معايير الأهلية في الزواج، والمطلب الثالث جاء فيه دواعي تحديد سن الزواج، والمطلب الرابع جاء فيه آثار تحديد سن الزواج، أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم نتائج البحث والتوصيات، وقد جعلنا في هذا البحث بمجموعة من الفهارس:

1- فهرس الآيات.

2- فهرس الأحاديث.

3- فهرس المصطلحات المشروحة.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

وأخيرا أشكر الله تعالى على أن وفقنا لإتمام هذا البحث، ما كان فيه من صواب فمن توفيق الله سبحانه، وما كان فيه خطأ أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان.

كما نتقدم بالشكر إلى قدم لنا معروفا وأعاننا على إتمام هذا البحث، ونسأل الله سبحانه أن يجزيهم خير الجزاء وأن يلهمنا السداد في أعمالنا والصواب في أقوالنا فهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: ماهية الزواج.

المطلب الأول: تعريف الزواج.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه.

المطلب الثالث: أركان الزواج وشروطه.

المطلب الرابع: مقاصد الزواج

المبحث الأول: ماهية الزواج.

من نعمة الله تعالى على خلقه ورحمته بهم، أن خلق لهم من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليها، ومن أجل تحقيق هذه النعمة العظيمة فقد أوجد الله تعالى الوسيلة التي يحققون بها متطلباتهم النفسية والجسدية التي فطرهم الله عليها، ألا وهو تشريع الزواج الذي به تتحقق الألفة وإرضاء الغريزة الفطرية.

فالأسرة هي اللبنة الأساس التي يقوم عليها المجتمع المسلم، لذلك أعطاها الإسلام عناية بالغة، وكذا اهتم بأسس تكوينها، وأكد على أسباب ترابطها، ووضع لها نظاما لتكوينها، وذلك من أجل تأسيس الأسرة المسلمة.

ويتضمن هذا المبحث تعريف الزواج من حيث اللغة والاصطلاح، ومشروعيته وحكمه وكذا الحكمة منه، وأركان الزواج وشروطه، وكذا مقاصده.

المطلب الأول: تعريف الزواج.

يعتبر الزواج سنة من سنن الله التي فطر عليها عباده، فهو يعد من أوثق العقود وأقدسها في ديننا الحنيف، ومن الأهمية لمكان البداية بتعريف الزواج من حيث اللغة والاصطلاح، وهذا المطلب جُعل من أجل ذلك، حيث قُسم إلى فرعين في الفرع الأول تعريفه من حيث اللغة، وفي الفرع الثاني تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول– تعريف الزواج لغة:

الزواج: هو مقارنة الشيء بالشيء[1]، والزوج هو البعل والزوج أيضا المرأة، قال الله تعالى: ﴿**اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[البقرة: 35] ويقال لها زوجة أيضا، قوله تعالى: ﴿**وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**﴾[الدخان: 54]؛ أي قرناهم بهن، و منه قوله تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾[الصافات: 22]؛ أي وقرناهم، وامرأة (مزواج) بكسر الميم ؛ أي كثيرة التزوج.

[1]– ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (مادة:زوج)، 35/3.

(التزاوج) و(المزاوجة) و(الازدواج) بمعنى ، و(الزوج) ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا أيضا يقال للاثنين: هما زوجان وهما زوج كما يقال: هما سيان وهما سواء[1].

الفرع الثاني– تعريف الزواج في الاصطلاح:

قد اختلف الفقهاء في تعريف الزواج إلى الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين؛ حيث عرفه الفقهاء المتقدمين بالاستناد إلى المقصد الأصلي له، بينما عرفه الفقهاء المعاصرين بالاعتماد على الآثار المترتبة عليه.

أولا– تعريف الزواج عند الفقهاء المتقدمين:

اتفق الفقهاء القدامى على تعريف واحد للزواج، لكن اختلفوا في طريقة صياغته وعباراته بزيادة أو نقصان، وقد اقتصرت على تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة فقط.

1– التعريفات الفقهية للزواج:

أ– تعريف الزواج عند الحنفية: "عقد يفيد ملك المتعة أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي "، فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية لجواز ذكورته ، والمحارم، والجنية، وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود[2].

ب– تعريف الزواج عند المالكية: عرف علماء المالكية الزواج بعدة تعريفات منها:

1– عرفه صاحب الحدود بقوله: "النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير ع الم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[3].

2– عرفه صاحب أقرب المسالك بقوله: "وهو عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا"[4].

---

[1]– ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (مادة:زوج)، ص138.

[2]– الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 177/1.

[3]– محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، ص152.

[4]– أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، 58/1.

ج- تعريف الزواج عند الشافعية: "عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"[1].

د- تعريف الزواج عند الحنابلة: "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"[2].

وفي الأخير نقول: أن الزواج هو استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وذلك من أجل بناء الأسرة الصالحة وعفاف النفس وحفظها من الوقوع في الحرام والتناسل.

2- التعريف المختار وشرحه:

أ- التعريف المختار : التعريفات السابقة كلها تدور حول المعنى نفس ه،لكن اختلفت في عباراتها، إلا أننا نختار تعريف صاحب أقرب المسالك الذي يقول فيه: "وهو عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا" [3]. حيث بين فيه حقيقة هذا العقد وبيان النساء اللواتي يجوز الزواج بهن ، كما أشار أيضا إلى سبب الزواج وأهم مقاصده.

ب- شرح التعريف:

(وهو): أي النكاح في عرف الشرع.

(عقد لحل تمتع): أي استمتاع وانتفاع وتلذذ.

(بأنثى): وطئا ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك.

(غير محرم): بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم . عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «**لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ**

---

[1]- مصطفى الخِن وآخرين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 11/4.

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص508.

[3]- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، 58/1.

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ »[1]، ومحرم الصهر أمهات الزوجة وبناتها وزوجات الأصول، وزوجات الفروع.

(وغير مجوسية): إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة ، ولذلك لو أسلم وتحته مجوسية فإنه يفسخ نكاحها، ولا يقر عليها بحال ما دامت مجوسية ويلحق بها أيضا الوثنية والزندقية والمرتدة والملحدة التي لا دين لها.

(غير أمة كتابية) : مملوكة لهم أم لا، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابية، والحد شامل لها.

(بصيغة): متعلق بعقد فهو من تمام الحد.

(لقادر): على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة.

(محتاج): إما لكسر شهوته أو لإصلاح منزله وإن لم يرج نسلا.

(أو راج نسلا): وإن لم يكن محتاجا[2].

ثانيا– تعريف الزواج عند الفقهاء المعاصرين:

عرف الفقهاء المحدثين الزواج على حسب الآثار المترتبة عنه، ومن أهم تعريفاتهم الآتي:

1– محمد أبو زهرة [3] بقوله: "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[4].

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه ، ك تاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث رقم:2645، 170/3.

[2]– ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 332/2-333

[3]– هو محمد بن أحمد أبو زهرة ، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة 1898م، وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، توفي عام: 1974م بالقاهرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 25/6.

[4]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص17.

2- وهبة الزحيلي [1] بقوله: "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر"[2].

3- عرفه الغرياني [3] بقوله: "عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر ويبين ما لكل من منهما حقوق وما عليه من واجبات ويقصد به حفظ النوع الإنساني"[4].

التعريف المختار من هذه التعريفات هو تعريف الغرياني الذي يقول فيه: "عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر ويبين ما لكل من منهما حقوق وما عليه من واجبات ويقصد به حفظ النوع الإنساني"[5].

ومن الملاحظ أن الفقهاء المعاصرين عرفوا الزواج بآثار المترتبة عليه من المحبة والمودة، والتعاون، والرحمة والألفة وحسن المعاشرة، وتبادل الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، وحفظ النوع الإنساني.

---

[1]- ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، درس الابتدائية في بلد الميلاد، ثم المرحلة الثانوية في الكلية الشرعية بدمشق، متزوج وله خمس أولاد. ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، 368/1.

[2]- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6513/9.

[3]- هو الصادق عبد الرحمان علي الغرياني من مواليد 1942م، عالم دين إسلامي وأستاذ جامعي، وترجع أصول عائلته إلى قرية انطاطات في ليبيا، وهو الآن يشغل منصب مفتي المجلس الوطني الانتقالي منذ 2012م في ليبيا. ينظر: الصادق الغرياني، يوم: 10- 03- 2018، في الساعة: 17:30، من موقع"ويكيبديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%_82%86%D9%8A

[4]- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 491/2

[5]- المرجع نفسه، 491/2

المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه.

ويتضمن هذا المطلب مشروعية الزواج في الفرع الأول، وكذا حكمه في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فجاء فيه الحكمة من مشروعية هذا الزواج.

الفرع الأول– مشروعية الزواج:

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فقد أمر الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالزواج على كل من يستطيعه، ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام، فهو سنة لا نستطيع الإعراض عنها، فمن أدلة مشروعيته الآتي:

أولا– الكتاب:

1– قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[النساء:3]

– وجه الدلالة من الآية: فهذه الآية تأذن لكل أحد من المسلمين أن يتزوج بأكثر من واحدة من النساء إلى حد الأربعة، إذا رأى من نفسه أنه قادر على العدل بينهن[1].

2– قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**﴾[الأحزاب:50].

– وجه الدلالة من الآية: ذكر الله تعالى في هذه الآية أنواع الأنكحة التي أحلها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ﴿**أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الأحزاب: 50] أي مهورهن، يعني اللاتي يتزوجن بصداق ، ﴿**وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**﴾ [الأحزاب: 50] يعني: الجواري التي يملكها[2].

3– قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾[الرعد:38]

– وجه الدلالة من الآية: أي أن الرسل والأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام هم كسائر البشر فلما أنكروا نبوتك(أي رسول الله صلى الله عليه و سلم) وأنت كمن تقدم من الرسل

---

[1]– ينظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، 24/3.

[2]– أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، 477/3.

والأنبياء السابقين، أو نهاه بذلك عن التبتل وهو ترك الزواج، أو عاب اليهود الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة الأزواج فأخبرهم بأن ذلك سنة الرسل عليهم الصلاة والسلام[1].

4- قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى[2] مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾[النور: 32].

- وجه الدلالة من الآية: فقد أمر الله سبحانه المسلمين بالنكاح، ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى[3].

ثانيا- السنة النبوية:

1- عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[4] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[5]**»[6].

- وجه الدلالة من الحديث : ففي هذا الحديث يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه، فهو مشروع؛ فلا يلزمه التزويج ولا التسري سواء خاف العنت أم لم يخف[7].

---

[1]- ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام العلماء، تفسير القرآن، 156/2.

[2]- الْأَيَامَى: من لا زوج لها سواء كانت بكرا أو ثيبا ، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيمة: إذا لم يكن لواحد منهما زوج. ينظر: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، 5079/8.

[3]- ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن،274/17.

[4]- الباءة: في اللغة: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. والباءة هاهنا التزويج . ينظر: أبو عبد الله محمد المازري، المعْلم بفوائد مسلم، 129/2.

[5]- الوجاء: القطع، يعنى: أنه مقطعة للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع، وأصل الوجاء عند العرب أن ترض البيضتان. ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، 26/4.

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1400، 1019/2.

[7]- ينظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 2257/7.

2– عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**»[1].

– وجه الدلالة من الحديث : لم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله صلى الله عليه وسلم إلى وفاته النكاح فيستحيل أن يقرّه على ترك الأفضل مدة حياته، وكان حال يحيى عليه السلام أفضل في تلك الشريعة، وقد كان التمسك بحال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها وإعفاف المحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهنّ إلى غير ذلك من الفرائض[2].

ثالثا– الإجماع:

أجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على عقد النكاح لأربع فأقل ، في عُقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها وفي عقد متفرق[3].

رابعا– المعقول:

فالنكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون بهم النسل حتى يكمل ما قدره من الخلق ، وأباحه في الشرع على وجهين: أحدهما: عقد النكاح، والثاني: ملك اليمين، فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين[4].

---

[1]– رواه الترمذي في سننه، أبوب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، حديث رقم:1080، 382/2. وقال :"حديث حسن غريب".

[2]– ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 4/8.

[3]– ينظر: ابن حزم القرطبي، مراتب الإجماع، ص63؛ وابن قدامه المقدسي، المغني، 4/7.

[4]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، 152/1-151.

الفرع الثاني– حكم الزواج:

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع [1] هذا في الإجمال، لكن قيل بأنه تعتريه أحكام الشرع الخمسة:

1– **الزواج الواجب:** يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت، لأنه صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج[2]. لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ**﴾[النساء:25]

– **وجه الدلالة من الآية:** فهذا إذا عنت العانت، فإن صيره غيره كذلك قيل: أعنته فلان في كذا: إذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به يعنته إعناتا، فكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ**﴾[البقرة: 220] معناه: لأوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويحرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه، ومعنى ذلك: لأوبقكم، وأهلككم[3].

2– **الزواج المستحب:** في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، فالتخلي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح[4]، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[5].

– **وجه الدلالة من الحديث** : ففي هذا الحديث يأمر رسول الله صلى عليه وسلم بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه، فهو مستحب؛ فلا يلزمه التزويج ولا التسري سواء خاف العنت أم لم يخف[6].

---

[1]– ينظر: ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، ص63

[2]– ينظر:سيد سابق، فقه السنة، 15/2.

[3]– ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 709/3.

[4]– أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 75/3.

[5]– سبق تخريجه، ص14

[6]– ينظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 2257/7.

3- **الزواج المكروه** : ويكره النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في الجور والظلم والضرر والتقصير، كأن يخاف العجز عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، أو تشغله عن تعلم العلم وتعليمه ونحو ذلك[1].

4- الزواج المباح: ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع الشرعية[2]، ويدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[3].

- وجه الدلالة من الحديث : أن الله تعالى خلق النساء للرجال وركّب في كليهما الشهوة، كما خلق فيهم الاحتياج إلى الطعام، فلأنه لا بد للنساء من الطعام، كذلك لا بد للرجال من النساء، فالتزوج مباح، وهو سبب العبادات؛ لأنه يحصل به دفع الزّنا من الرجال والنساء، ويؤجر بما يعطيه زوجته من النفقة والكسوة، وكذا يؤجر بمكالمته ومجالسته إياها وتحصيل الأولاد[4].

5- الزواج المحرم: يكون محرما إذا ترتب عليه مفسدة كتيقن الجور، وعدم القدرة على الوطء أو النفقة أو التكسب من حرام ونحو ذلك، وحالة أسر المسلم أو دخول المسلم دار كفر[5].

---

[1]- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 13/4.

[2]- ينظر: سيد سابق، فقه السنة، 18/2.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 5036، 2/7.

[4]- ينظر: الحسين بن محمود بن الحسن، الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ، المفاتيح في شرح المصابيح، 246/1.

[5]- ينظر: عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرين، الفقه الميَسّر، 12/5.

الفرع الثالث– الحكمة من مشروعية الزواج:

لقد شرع لنا الإسلام الزواج لحكم كثيرة، ومن هذه الحكم ما يأتي:

1– الزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[1]، وفيه كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله[2]، وبه يحصل إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال[3].

2– الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين[4].

3– الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويعول، والزوجة تربي الأطفال وتدبر المنزل وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع[5].

4– الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية ، إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح[6].

---

[1]– رواه أبو داود في سننه،كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم: 2050، 220/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: مشكاة المصابيح، 929/2.

[2]– ينظر: سيد سابق، فقه السنة، 13/2.

[3]– ينظر: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، 63/3.

[4]– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 798/1.

[5]– ينظر: المرجع نفسه، 798/1.

[6]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6516/9-6515.

المطلب الثالث: أركان الزواج و شروطه.

الزواج كعقد شرعي له أركان تقومه وتحقق ماهيته، وشروط لا بد من تحققها من أجل صحته، وهذا ما يحتويه هذا المطلب، فالفرع الأول يتضمن أركان الزواج، أما الفرع الثاني فيتضمن شروطه.

الفرع الأول– أركان الزواج:

أولا– تعريف الركن:

1– تعريف الركن لغة: جمعه أركان، والركن إلى الشيء وركن يركن ويركن ركنا وركونا فيهما وركانة وركانية؛ أي مال إليه وسكن. والركن: هو الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغير. وركن الإنسان: قوته وشدته. وركن الرجل: قومه وعدده ومادته[1].

قوله تعالى: ﴿**قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾[هود:80].

2– **تعريف الركن اصطلاحا:** "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته"[2].

ثانيا– أركانه:

1– الصيغة: وهي الإيجاب والقبول شرعا، وقد يكون هذا الإيجاب والقبول باللفظ أو الكتابة أو الإشارة[3].

أ– الإيجاب: ما يصدر أولا من أحد العاقدين، سواء أكان الزوج أم الزوجة[4].

ب– القبول: هو ما صدر ثانيا من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول، وقد يكون الموجب أي: البادئ هو الزوج أو وكيله أو وليه. والقابل هي الزوجة أو وكيلها أو وليها، وقد يكون العكس. وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو في الغالب. وقد يتولاها واحد قائم مقام

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب (مادة ركن)، 185/13.

[2]– عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1963/5.

[3]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6522/9.

[4]– المرجع نفسه، 6522/9.

اثنين، كأن يكون وليا على الزوجين أو وكيلا عنهما أو وصيا من جانب ووليا أو وكيلا من الجانب الآخر، فعبارته بمثابة عبارتين، وهو تارة ذو صفة واحدة، وتارة ذو صفتين مختلفتين[1].

2- الصَداق: هو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، سمي صداقًا لإشعاره بصدق رغبة باذله[2]، والنكاح بغير صداق لا يخلو من أن يكون على صفة السفاح [3]. لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[4]**﴾[النساء:04]، وقوله أيضا: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[5] فَرِيضَةً[6]**﴾[النساء:24]

- وجه الدلالة من الآيتين: فإن تزوج الرجل امرأة ولم يسم لها صداقا ، فعلى الناكح بالوطء صداقا وهو ما اتفقوا عليه من الصداق، فإن اختلفوا فلها صداق مثلها، والنكاح ثابت[7].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وهبت نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال : «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» فقال: ما أجد شيئا، فقال: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فلم يجد، فقال:«**أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال:«**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[8].

---

[1]- ينظر:عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص21.

[2]- كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج،295/7.

[3]- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،452/3.

[4]- نحلة: أي مهورهن عن طيب نفس بالفريضة بذلك؛ ينظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى، مجاز القرآن،117/1.

[5]- أُجُورَهُنَّ: أي مهورهن؛ ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة،175/2.

[6]- فَرِيضَةً: أي أوجبتم بالتسمية ؛ ينظر: نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 5162/8.

[7]- ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، تفسير الإمام الشافعي، 576/2؛ ويحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، 731/2.

[8]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم: 5135، 17/7.

– وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[1]، أي التمس شيئا تجعله صداقا كأنه قال : التمس شيئا على كل حال وإن قل فيُسَن أن لا يعقد نكاح إلا بصداق ويجوز بأقل متمول[2].

وقد أجمع العلماء قاطبة على أنه لا حد لأكثر الصداق، وهو على ما يتراضيان عليه، وقد أمهر النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف، وكل بنات عبد الله بن عمر وبنات أخيه يصدقهن ألف دينار، وكان ابن عمر يجعل لهن قريبًا من أربعمائة دينار حالها، وتزوج ابن عباس رضي الله عنه على عشرة آلاف إلى آخره[3].

لكن اختلفوا في أقله فمنهم من قال؛ أنه محدود بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساويهما من سائر العروض، ومنهم من يقول: أنه لا حد لأقله، وكل ما جاز أن يكون ثمنا أو قيمة من المتمولات، جاز أن يكون صداقًا، من قليل الأشياء أو كثيرها[4].

3- الولي: وهو من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة، قوله "الولي" يعني الشرعي الحقيقي[5].

فالولي ركن من أركان عقد النكاح، فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها ، لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[البقرة:232]

– وجه الدلالة من الآية: يعنى فلا تمنعوهن أن يراجعن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني بمهر جديد ونكاح جديد النهي ألا يمنعها منه،ولأن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار لما عضل أخته فنهي عن ذلك[6].

---

[1] – سبق تخريجه، ص20

[2] – ينظر: علي بن الشيخ أحمد الشهير بالعزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، 319/1.

[3] – ينظر: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع، 24/2؛ أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،453/3.

[4] – ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، مَنَاهِج التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، 454/3.

[5] – ينظر: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص158.

[6] – ينظر: أبو الحسن مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، 197/1.

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1].

– وجه الدلالة من الحديث: وذلك لأنها ناقصة بأنوثتها كالأمة، ولأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولي العقد، كالعقد على الصغيرة، ولأن الولي شرط في النكاح وحياطة للفروج، لكي لا تحمل المرأة شهوة النكاح ميلها إلى الرجال على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفؤ فتلحق العار بأوليائها[2].

4**– العاقدان:** وهما الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية ، فلا يمكن أن ينعقد الزواج بأحدهما دون الأخر:

أ– الزوجة: ويشترط فيها:

– أن لا تكون في العدة سواء كانت عدة طلاق أو عدة وفاة.

– أن لا تكون مُحَرمة عليه أي مطلقة منه ثلاث.

– أن لا تكون مُحرمة عليه بصهر أو رضاع. لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** ﴾[النساء:23] فهؤلاء من القرابة، واللواتي من الرضاع والصهر، قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[النساء: 23]. وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها أخبرته: أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح. استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله صلى

[1]– رواه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح ، باب في الولي، حديث رقم: 2085، 229/2. قال الألباني: " صحيح". ينظر: مشكاة المصابيح، 938/2

[2]– ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة ، 727/1–728.

الله عليه وسلم. فقال لها : «**لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

– أن لا تكون من الكافرات ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح.

– أن لا تكون مُحْرِمَةٌ بحج أو عمرة[2].

ب– الزوج– ويشترط فيه:

– يجب أن يكون الزوج ممن يحل له الزواج بزوجته.

– ولا يكون مُحَرماً عليها.

– يجب أن يكون غير مُحْرِمٍ بحج أو عمرة.

– أن يكون مسلماً[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[4].

– وجه الدلالة من الحديث: يعني أنه إذا طلب أحد منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم أو أقاربكم، فانظروا فإن كان مسلما صالحا حسن الخلق فزوجوه[5].

---

[1]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث رقم: 1445، 1070/2.

[2]– ينظر:صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص من444 إلى451.

[3]– أركان وشروط عقد الزواج الشرعي، سارة ناجي، يوم: 10-03-2018م، في الساعة: 18:57، من موقع"المرسال"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:https://www.almrsal.com/post/371705

[4]– رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1084، 386/3. وقال: "حسن".

[5]– الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الضَّريرُ الشيرازي، المفاتيح في شرح المصابيح، 13/4.

الفرع الثاني– شروط الزواج:

أولا– تعريف الشرط:

1– تعريف الشرط لغة: الشرط معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط، وقد شرط عليه كذا يشرِط ويشرُط، واشترط عليه ، والشرط بالتحريك: العلامة[1]، وأشراط الساعة: علاماتها وسمي الشرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ويقال: أشرط من إبله وغنمه إذا أعد منها شيئا للبيع[2].

2– تعريف الشرط شرعا: هو ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا يجزئ لعلته[3].

ثانيا– شروط الزواج:

1– تعيين الزوجين: لا يصح إلا على زوجين معينين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، فوجب تعيينهما؛ لأن النكاح كعقد معاوضة فأشبه تعيين المبيع في البيع، فإذا قال الولي: زوجتك ابنتي وله أكثر من واحدة يمكن تزويجها، لم يصح حتى يعينها باسمها أو يميزها بصفتها الخِلقية أو الخُلقية، أو يميزها بمهنتها، وإن كانت حاضرة فيكفي تعيينها بالإشارة إليها كأن يقول زوجتك ابنتي هذه، أما إذا لم يكن له سوى ابنة واحدة، أو له أخرى صغيرة، أو له أخرى متزوجة، صح العقد دون الحاجة إلى التعيين[4].

2– رضا الزوجين: رضاهما أو من يقوم مقامهما ويجبر أب بكرا، ولو بالغة ومجنونة ومجنونا ومعتوها، وصغيرا، وسيد أمة غير مكاتبة وعبده الصغير، وكذا وصيه في نكاح ، ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع بحال، ولا صغيرا، ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صمات بكر ونطق ثيب[5]. لقوله تعالى: ﴿**إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:232]

---

[1]– ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (مادة شرط)، 1136/3.

[2]– ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ،مجمل اللغة لابن فارس (مادة شرط)، 125/1

[3]– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،105/2.

[4]– محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الامام شيخ الاسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، 195/1.

[5]– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، عمدة الطالب لنيل المآرب، 189/1.

3- الولي: فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ، وأحق الأولياء منها أب، ثم جد لأب، ثم أخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابناهما على هذا الترتيب، ثم عم، ثم سائر العصبة كالإرث، فإن فقدوا زوج المعتق، ثم عصبته كالإرث، الحاكم ثم دهقان [1] القرية ونحوه[2]، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»[3].

وشروطه: حرية، وتكليف، و ذكوريتي، ورشد فيه واتفاق دين سوى سيد وسلطان، وعدالة[4].

4- الشهادة: فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين [5]، وإن كانا ضريرين، ورجل وامرأتين، ومراهقين عاقلين، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، ولا ينعقد بحضور أَصَمَّين ولا أَخْرسين[6]، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[7].

- وجه الدلالة من الحديث: فحاصل الأمر أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد[8].

5- خلو الزوجين من الموانع : بأن لا يكون بهم أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب، والكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحه ا

---

[1]- الدهقان: معرب، يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار، فدهقان القرية: أميرها. ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(مادة دهقن)،201/1.

[2]- ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التذكرة في الفقه الشافعي، 189/1.

[3]- سبق تخريجه، ص22.

[4]- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب،234/1.

[5]- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، عمدة الطالب لنيل المآرب، 189/1-190.

[6]- ينظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 306/1.

[7]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي، حديث رقم: 4075، 386/9. قال الألباني: "حسن صحيح". ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 198/6

[8]- ينظر: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2075/5.

ولو متراخيا ما لم ترض بقول أو فعل وكذا لأوليائها ولو رضيت أو رضي بعضهم فمن لم يرض الفسخ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ ، والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب[1].

[1]- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي ، دليل الطالب لنيل المطالب،236/1.

المطلب الرابع: مقاصد الزواج

من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنَّه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأنَّ إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النَّسل. ويتضمن هذا المطلب فرعين الأول تعريف المقاصد أما الثاني فيتضمن مقاصد الزواج.

الفرع الأول– تعريف المقاصد:

1– لغة: قصد القصد وهي استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد[1]. في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾[النحل: 9]

2– **اصطلاحا:** إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[2].

الفرع الثاني– مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية:

الزواج سنة كونية وفطرة إنسانية ومنَّة إلهية، وله عديد من المقاصد، ونذكر من هذه المقاصد ما يأتي:

1– حفظ النسل وتكثيره [3]؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع والإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس. لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج والإنجاب، وترغب في التناسل، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع[4].

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (مادة قصد)، 353/3.

[2]– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 7/3–8.

[3]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 421/3

[4]– ينظر:نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 179/1.

2– انتظام أمر العائلات في الأمة هو أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتبار بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها[1].

3– حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، والنسل الذي ذكرناه بأنه مقصد شرعي للنكاح هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، لمراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والنظيف؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح، ومنع الزنا، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين، ومنع التبني[2].

4– تحقيق والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، ومما يكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادها لله تعالى، وفي إعمار الأرض وإصلاحها وتجميلها.

5– بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح: وبناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفرع، التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة الرائدة والقائدة[3].

6– النكاح: هو مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد[4].

---

[1] – محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 421/3

[2] – ينظر: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 179/1.

[3] – المرجع نفسه، 179/1-180.

[4] –ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،275/1.

المبحث الثاني: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم تحديد سن الزواج.

المطلب الثاني: معايير الأهلية في الزواج.

المطلب الثالث: دواعي تحديد سن الزواج.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن تحديد سن الزواج.

المبحث الثاني: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي

أثيرت في العصر الحالي ضجة كبيرة في العالم العربي والإسلامي، حول قضية تزويج الصغيرات والقاصرات، لتطرح في نفس الوقت قضية أخرى وهي تحديد سن الزواج.

ويقصد بتحديد سن الزواج: وضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث، بحيث لا يسمح للأولياء ولا القضاة الشرعيين تجاوزه[1].

ويحتوى هذا المبحث على حكم تحديد سن الزواج، وكذا معايير الأهلية في الزواج، ويتضمن أيضا دواعي تحديد سن الزواج، ويحوي كذلك الآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: حكم تحديد سن الزواج

اتفق جميع الفقهاء على أن الزواج جائز ومشروع، كما اتفقوا أيضا على جواز تقييد المباح للمصلحة، ولكن اختلف العلماء المعاصرون في حكم تحديد سن الزواج.

ويتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يتضمن عرض أقوال العلماء وسبب اختلافهم، أما الفرع الثاني فيحوي عرض أدلة الأقوال ثم القول المختار.

الفرع الأول– عرض الأقوال وسبب الخلاف:

أولا– القائلون بجواز تحديد سن الزواج بسن معينة: وهو ما ذهب إليه مجموعة من العلماء منهم: ابن عثيمين[2]، وعبد المحسن العبيكان[3]، ويوسف القرضاوي[4]، وآخرون.

---

[1]– سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص 67.

[2]– هو محمد بن عبد الله ابن عثيمين، ولد بلدة السليمة جنوب الرياض عام 1854م، وتربى بها وقد كان شاعرا نجدي، توفي عام :1944م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 245/6.

[3]– ولد عبد المحسن بن الناصر بن عبد الرحمان آل العبيكان بمدنية الطائف بالسعودية عام: 1372هـ، وفيها نشأ ودرس، وقد شغل عدة مناصب علمية منها: منصب مستشار بوزارة العدل. ينظر: عبد المحسن العبيكان، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 12-05-2018، في الساعة: 17:22، من موقع"السبيل"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://ar.assabile.com/abdel-mohsen-al-obeikan-234/abdel-.

[4]– ولد الدكتور يوسف القرضاوي في قرية صفت ترب مركز المحلة الكبرى بمصر في 9-9-1926م، وقد حفظ القران الكريم وهو دون العاشرة من العمر. ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين،370/1.

ثانيا– القائلون بعدم جواز تحديد سن الزواج بسن معينة: وهو قول عند عبد العزيز بن باز[1]، وأحمد عسال[2]، ومصطفى السباعي[3]، وغيرهم.

ثالثا– سبب الخلاف في المسألة: والخلاف في هذه المسألة يرجع لسبب واحد وهو زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها في هل هو من خصوصياته، أم أن زواجه صلى الله عليه وسلم منها كان شرع له وللأمة جميعا.

الفرع الثاني– عرض الأدلة والقول المختار:

أولا– أدلة المجيزين: استدل أصحاب هذا القول بالقران والسنة والمعقول:

1– القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[النساء: 6]

– وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: ﴿**وابتلوا الْيَتَامَى**﴾ يعني: اختبروا اليتامى؛ أي إنما يكون اختبارهم بعد البلوغ، وسماهم يتامى؛ لقرب عهدهم باليتيم، والصحيح أنه أراد به: الاختبار قبل البلوغ. قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إذا بلغُوا النِّكَاح**﴾ ؛ أي أوان الحلم، وقوله: ﴿**فَإِن آنستم**﴾؛ أي أحسستم ووجدتم، وقوله:﴿**مِنْهُم رشدا**﴾؛ أي عقلا وإصلاحا فِي المال والدين[4]؛ أي بعد أن نختبرهم، فإذا وجدنا أنهم قد رشدوا يجوز توليتهم في كافة الأمور خاصة النكاح.

---

[1]– هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، ولد في الرياض عام : 1330هـ، وقد تربى يتيما، وفي العشرين من العمر فقد بصره، وتوفي عام 1420هـ. ينظر: ابنة سماحة الشيخ " بن باز" تكشف تفاصيل خفية في حياة والدها، سمية الوشلي، أخذته يوم: 9-4-2018، في الساعة: 19:13، من موقع" تواصل" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://twasul.info/401172/

[2]– الحسن بن محمد بن أحمد العسّال المصرى، يكنى بأبا عليّ، كان في تفسيره الرؤيا عجبا من العجائب، توفى بتنيس، وحمل منها ميتا فى سنة اثنتين وثلاثمائة. ينظر: عبد الرحمن بن يونس الصدفي أبو سعيد، تاريخ ابن يونس المصري،122/1.

[3]– هو أبو حسان السباعي، عالم إسلامي، من خطباء الكتاب، ولد بحمص في سورية عام 1915م وتعلم بها ، وتوفي سنة 1968م. ينظر:الزركلي، الأعلام، 231/7.

[4]– ينظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني، تفسير القرآن، 398/1.

2- السنة النبوية:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» **فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:«إِذَا سَكَتَتْ»**[1].

- وجه الدلالة من الحديث: لا يجوز تزويج الفتاة القاصر دون الخامسة عشرة سنة، وأنه لا بد أن تكون الفتاة بالغة راشدة؛ "وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ الخامسة عشر عاما"[2].

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**... »[3].

- وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على وجوب طاعة السلطان وجوبا مجملا؛ لأن فيه طاعة الله وطاعة رسوله فمن ائتمر لطاعة أولي الأمر لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح بشأن الرعية[4]، وإن كان تحديد سن الزواج فيه مصلحة العامة وجب طاعة الإمام في ذلك.

3- المعقول:

إن في تحديد سن معينة للزواج حماية لحقوق الأطفال مما قد يترتب على التبكير في الزواج من مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية وفسيولوجية لدى الأطفال وتحميلهم

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث رقم: 6968، 25/9.

[2] - ينظر: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، فتوى الدكتور محمد النجيمي، أخذت يوم: 9-4-2018م، في الساعة:18:33، من الموقع "بلادي توداي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة: http://blady2day.blogspot.com/2010/01/blog-post_9.html

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: 5200، 31/7.

[4]- ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 426/32.

مسؤولية فوق طاقتهم، فيجوز تحديد سن معينة للزواج من باب رفع الضرر[1]، وعملا بالقاعدة الفقهية في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2].

ثانيا– أدلة المانعين: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول نذكر منها:

1– من الكتاب:

– قوله تعالى : ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنَ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾[النساء: 127]

– وجه الدلالة من الآية: فأجاز نكاح اليتيمة، وهي التي لم تبلغ سن البلوغ وأعلاه خمسة عشر عاما على الأرجح وقد تبلغ بأقل من ذلك بغير السن[3]، وتحديد السن قد يكون فيه ظلم لها، وعمل بخلاف الآية.

2– السنة النبوية:

– عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا**»[4].

– وجه الدلالة من الحديث: يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها؛ لعموم الحديث، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق [5]، وتحديد الزواج فيه منع للأب مما يباح له فعله

---

[1]– ينظر: سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص 71.

[2]– رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341، 784/2. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 408/3.

[3]– ابن باز، مجموع فتاوى، 126/4.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب انكاح الرجل ولده الصغار، حديث رقم: 51330، 17/7.

[5]– ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 408/24.

ثالثا– القول المختار:

بعد عرض الأدلة لكل مذهب أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بجواز تحديد سن الزواج بسن معينة، لعدة أسباب منها:

1– أنه على الرغم من وجود نصوص صريحة تجيز تزويج الصغار وعليه فإنه لا يجوز لأحد مخالفتها والقول بتحريم هذا النوع من الزواج أو بطلانه.

2– أن القول بتحديد سن الزواج ومنع تزويج الصغار يعد قانوًنا لازما، ولا يعد ذلك بمثابة إنشاء حكم شرعي جديد، يحرم الحلال ويحل الحرام، وبالتالي فإن سن قانون كهذا لا يعد من الأمور المستحدثة التي خالفت الشرع.

3– أن في تحديد سن الزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرء المفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، ورعاية حقوق الأطفال[1].

[1]– ينظر: سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص74.

المطلب الثاني:معايير الأهلية في الزواج.

يعتبر عقد الزواج من العقود المقدسة التي اعتنى بها الإسلام، لذلك وجب على الزوجين أن يكونا أهلا لهذا الزواج من أجل الحفاظ عليه من الضياع والهدم.

وقُسم هذا المطلب إلى فرعين: فجاء في الفرع الأول لذكر البلوغ بالسن، أما في الفرع فكان لبيان الثاني البلوغ بالعلامات الطبيعية.

الفرع الأول: البلوغ بالسن

أولا– تعريف البلوغ:

1– لغة: بلغت المكان بلوغا: وصلت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فإذا بلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:02]؛ أي قاربنه ، وبلغ الغلام: أدرك ، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، والبلاغ أيضا: الكفاية[1].

2– اصطلاحا: "قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها"[2]، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار السنّ كعلامة من علامات البلوغ، لكن اختلفوا في تحديد السنّ التي بها يكون الذكر أو الأنثى بالغا.

ثانيا– أقوال العلماء وأدلتهم والقول المختار:

1– عرض الأقوال

أ– القول الأول: ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

ب– القول الثاني: أن سن البلوغ هي تمام ثماني عشرة سنة سواء للذكر والأنثى، وهذا هو القول المشهور في مذهب الإمام مالك[4].

---

[1]– ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(مادة بلغ)،1316/4.

[2]– محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل،291/5 .

[3]– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،172/7.

[4]– ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل،291/5.

ج- القول الثالث: أن سن البلوغ للذكر والأنثى خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعية والحنابلة[1].

2- عرض الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[الأنعام:152]

- وجه الدلالة من الآية: وجعل المراد ببلوغ الأشد هو الكمال لا يعرف إلا بوجود الحد الشرعي وهو البلوغ[2]، فقد قال سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[الأنعام:152]؛ أي إذا بلغ ثماني عشرة سنة[3].

ب- أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالآية السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول لإثبات أن سن البلوغ هي تمام ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى[4].

ج- أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية والمعقول

- السنة النبوية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»[5].

---

[1]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 344/6؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 318/5.

[2]- ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، 128/3.

[3]- ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، 220/3.

[4]- ينظر: سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص79.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب باوغ الصبيان وشهاداتهم، حديث رقم: 2664، 177/3.

– وجه الدلالة من الحديث: أي إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و (يفرضوا) أي يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند[1].

– المعقول:

قالوا أن الفرق بين بلوغ الغلام والجارية هو السن، والسن معنى يثبت به البلوغ فوجب أن يستويا فيه كالاحتلام[2].

3– القول المختار:

بعد عرض الأدلة لكل مذهب يظهر أن نختار والله أعلم قول المذهب الثالث، لصراحة أدلتهم، وهي واقع حياتنا الحالية.

الفرع الثاني– البلوغ بالعلامات الطبيعية:

هناك العديد من العلامات الطبيعية التي تفرق بين الصغير والكبير، وتنقسم هذه العلامات إلى قسمين:

أولا– علامات مشتركة بين الذكور والإناث:

1– الاحتلام:

أ– تعريفه:

هو في اللغة: الحِلْمُ معناها أنه رأى في منامه رؤيا ، حلم الصبي إذا أدرك وبلغ مبلغ الرجال. ويقال: حلم حلما: تأنى، وسكن عنه الغضب، أو المكروه مع القدرة و القوة: فهو حليم[3]، أما الاحتلام في الاصطلاح هو الإدراكُ والبلوغ مبلغَ الرجال، وأصله رؤية اللذة في النوم أنزل أم لا، وعرفاً مع الإنزال[4].

---

[1]– ينظر: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 195/11.

[2]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 346/6.

[3]– ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، (مادة حلم)، 100/1.

[4]– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص18.

ب- أدلة البلوغ بالاحتلام:

يحصل بلوغ الصبي بالاحتلام فيصبح به مكلفا بالأحكام الشرعية، وقد ثبت البلوغ بالاحتلام بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أولا- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[النور: 59]

- وجه الدلالة من الآية : إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم وأحراركم الحلم بمعني: الاحتلام، فليستأذنوا يقول: فلا يدخلوا عليكم في وقت من الأوقات إلا بإذن، لا في أوقات العورات الثلاث ولا في غيرها، فالآية تدل دلالة صريحة على أن الحلم دليل على البلوغ[1].

ثانيا- السنة النبوية:

عن علي بن أبي طلب رضي الله عنه قال: عن النبي صلى الهى عليهوسلم قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[2].

- وجه الدلالة من الحديث: ويقصد بالقلم هنا قلم الحفظة الذين يكتبون ما على العباد من الخطايا، لا قلم كتابة الخير، فإنه لا يكتب للصبي كما في حديث ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبيا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال : «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[3]، ويقاس عليه النائم، والذي لا يعقل، فلو أتوا بشيء يوجب حدًّ على غيرهم لما وجب عليهم فضلاً من الله ، فإذا بلغ الصبي أصبح مكلفا بالأحكام الشرعية، والبلوغ لا يتحقق إلا بالاحتلام[4].

---

[1]- ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،357/17.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد، حديث رقم: 4403، 141/4. قال الألباني: "صحيح". ينظر: : الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 54/1.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر وأجر من حج به، حديث رقم: 1336، 974/2.

[4]- ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف بالأمير، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير،626/3.

ثالثا– الإجماع:

واتفق أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه على الاحتلام بلوغ[1] في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام[2].

2– الإنبات:

أ– تعريفه: فهو الشعر الخشن الذى ينبت على العانة[3].

ب– أدلة البلوغ بالإنبات:

ويستدل على أن الإنبات علامة من علامات البلوغ من السنة والقياس بالأدلة الآتية:

أولا– من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ**». فَقَالَ: «**يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**» قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال:« **حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ** »[4].

– وجه الدلالة من الحديث: أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وهذا ما جرت عليه العادة . قال الشافعي: فكأن العلم في المقاتلة والذرية الإنبات [5]، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: « **لَقَدْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ** »[6].

---

[1]– ينظر: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 125/1.

[2]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 277/5.

[3]– أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 359/13.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، حديث رقم: 3804، 35/5.

[5]– ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، معرفة السنن والآثار ، 264/8؛ ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج، 670/6.

[6]– رواه البزار في البحر الزخار، حديث رقم: 1091، 301/3. قال ابن الملقن " صحيح". ينظر: البدر المنير، 671/6.

ثانيا– القياس:

لأن شعر العانة والإنزال يختصان بعضو يحدثان عند وقت البلوغ بالإنزال شرعا وجب أن يتعلق بالإنبات أيضا[1].

ثانيا– علامات تخص الإناث فقط:

1– الحيض:

أ– تعريفه:

– لغة: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهي حائض وحائضة أيضا ، والحيضة: المرة الواحدة. والحيضة بالكسر: الاسم، والجمع الحيض. والحيضة أيضا: الخرقة التي تستثفر بها المرأة، وكذلك المحيضة، والجمع المحايض واستحيضت المرأة؛ أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهى مستحاضة[2].

– اصطلاحا: "عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر"[3].

ب– أدلة اعتبار الحيض علامة من علامات البلوغ:

وقد استدلوا على ذلك بالسنة النبوية والإجماع منها:

أولا– السنة النبوية:

1– عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[4].

---

[1]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 343/6.

[2]– ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (مادة حيض)، 1073/3.

[3]– الجرجاني، التعريفات، ص94.

[4]– رواه أبي داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم: 4104، 62/4، قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

– وجه الدلالة من الحديث: فأوجب صلى الله عليه وسلم ستر المرأة بالحيض، جعله الحيض عورة يحرم النظر إليها فدل على أنها بالحيض صارت بالغة[1].

2– عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[2].

– وجه الدلالة من الحديث: ويعني بها أنه إذا بلغت وقت الحيض لا أنه أراد كونها في وقت الحيض، لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال[3].

ثانيا– الإجماع:

واتفق أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه على والحيض بلوغ في حق النساء ، وأن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض[4].

2– الحَبَل:

قال الله تعالى: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[الطارق: 05-06-07].

– وجه الدلالة من الآية: أي الماء المصبوب في الرحم وهو المني، وأراد من المائين: ماء الرجل وماء المرأة لأن الولد مخلوق منهما، ولكنه جعله ماء واحدا لامتزاجهما ، وقوله: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرائِبِ**﴾[الطارق: 07]؛ أي صلب الرجل وترائب المرأة [5]، ويعلم ببلوغ الجارية بالحيض والحمل لأن حملها دليل إنزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت[6].

---

[1]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 347/6.

[2]– ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار،حديث رقم: 655، 215/1. قال الألباني :"صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 214/1.

[3]– ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 347/6.

[4]– ينظر: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 125/1.

[5]– ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 179/10.

[6]– ينظر: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 222/2.

المطلب الثالث: دواعي تحديد سن الزواج

هناك العديد من الأسباب التي دعت إلى تحديد سن الزواج، حيث يحوى هذا المطلب فرعين، فيتضمن الفرع الأول دواعي دينية ونفسية، ويتضمن الفرع الثاني دواعي اجتماعية وجسمية.

الفرع الأول– الدواعي الدينية والنفسية:

1– الصغير والصغيرة في هذه المرحلة من العمر–أي قبل سن البلوغ– ليسا بحاجة إلى الزواج؛ لأنه المقصود بالزواج هو قضاء الشهوة وإنجاب النسل والصغير ينافي كل منهما، حيث أن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمه أحكام بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، لأنه لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ[1]، لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾[النساء: 6]؛ أي إذا بلغوا الحلم[2].

2– أن عقد النكاح على الصغيرة يترتب عليه ضرر بها، فلا يوجد هناك ثمرة في العقد قبل البلوغ، لأن هذا العقد لا تظهر نتيجته وثمرته قبل البلوغ وفي إثباته قبله ضرر بالصغير، لأنه لا يستفيد من هذا العقد، ولأنه عندما يبلغ يجد نفسه مكبلا بقيود الزوجية، ولأنه عقد يستمر في أصل شرعيته مدى الحياة لذلك دعت الحاجة إلى تحديده بسن معين[3].

3– أن كل من الصغير والصغيرة لايعرفان الزواج ولا يوجد فائدة لهما فيه، وكذلك لا يدركان مصالحهما، حيث قال الشيخ ابن عثيمين: «أي فائدة للصغيرة في النكاح؟ ، وهل هذا إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟ ، لننتظر حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد بالنكاح ثم بعد ذلك نزوجها، فالمصلحة مصلحتها»[4].

---

[1]– ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،المبسوط، 212/4.

[2] – ينظر: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، 267/1.

[3]– ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 155.

[4]– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،57/12.

الفرع الثاني– الدواعي الاجتماعية والحسمية:

1– أن كل من الصغير والصغيرة لم تكتمل قواهما البدنية والعقلية، وهذا الزواج يؤدي إلى إثبات الحقوق لهما ويلزمهما بواجبات ووظائف مقابل تلك الحقوق، ونتيجة ذلك إضرارهم[1].

2– أنَّ حياة كل من الصّغير والصّغيرة، حياة لهوٍ ولعب، ففي تحميلهم مسؤولية الزّواج والأسرة إشغال لهم بما هو خلاف طبيعة المرحلة العمريّة، وهذا سيترك آثارا نفسيّة وبدنيّة في كليهما، تعود على بناء الأسرة بالهشاشة والضّعف، وذلك سيعيق بناء الأسرة منتظمة[2].

3– أنّ الصّغيرة والصّغير بحاجة إلى بناءٍ علميٍّ ومعرفيّ وتربويّ، وفي تزويجهم مزاحمة لهذا التّأسيس المهمّ في نجاح الحياة الزّوجية ، ولا سيّما وأنّ طبيعة الحياة البشريّة قد تطوّرت على نحو يتطلّب استعدادا كبيرًا لحسن القيام بها[3].

4– أنَّ زواج الصَّغيرة يُعرِّضها إلى العديد من المخاطر الصّحيّة، الّتي تنتج عن عدم اكتمال البِنية البدنيّة والنّفسيّة لها، وقد استند تقرير منظّمة الصّحة العالميّة، إلى إحصاءات وأرقام تؤكّد ما توصَّل إليه من نتائج، وهناك العديد من الأمور الّتي يمكنها الإسهامُ في خفض حالات الحمل المبكّرة للغاية وسَنّ وإنفاذ العديد من قوانين التي تحدّد السنّ الأدنى للزَّواج[4].

5– أن تزويج الصغار من البنات فتح الجشع والطمع لدى بعض الأولياء الذين صيروا بناتهم سلعا يتكسبون بهن دون نظر في مصالحهن، ولا اعتبار لمستقبلهن، وفي سياق ذكر أسباب توسع ظاهرة تزويج الصغيرات في البلاد العربية[5].

---

[1]– ينظر: محمد رشيد بن علي رضا و اخرين، مجلة المنار، 63/25.

[2]– ينظر: خالد بن عبد الله المصلح، تحديد سن ابتداء الزواج –رؤية شرعية–، ص19.

[3]– ينظر:المرجع نفسه.

[4]– ينظر: مؤسسة المرأة الجديد، منظمة الصحة العالمية، يوم: 7-4-2018، في الساعة: 17:15، من موقع: " المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة "، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://nwrcegypt.org/المخاطر-الصحية-المحدقة-بالشباب-والحل

[5] – خالد بن عبد الله المصلح،تحديد سن ابتداء الزواج رؤية شرعية،ص19.

المطلب الرابع:الآثار المترتبة عن تحديد سن الزواج

لا شك وأن هناك العديد من النتائج التي تترتب على تحديد سن الزواج بسن معين، وهذا ما يتضمنه هذا المطلب، وقد قُسِم إلى فرعين فجاء في الفرع الأول الآثار الإيجابية لتحديد سن الزواج، أما الفرع الثاني فيحوى الآثار السلبية لتحديد سن الزواج.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لتحديد سن الزواج

هناك العديد من الآثار الإيجابية لتحديد سن الزواج بسن معينة نذكر منها ما يأتي:

1- صيانة حقوق الأطفال وحمايتها: جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المصالح ورعايتها واعتنت بالأطفال عناية فائقة، كما بينت أن الزواج ميثاق غليظ وتترتب عليه أحكام شرعية، والصغير في الغالب لا يدرك متطلبات الزواج ومسؤوليات ه، وليس لديه تصور عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج، إذا لعدم قدرة الصغيرة على تحمل أعباء الولادة، وكذا رعاية أطفالها في حالة الإنجاب وما قد تتعرض له في سبيل ذلك في مخاطر صحية ونفسية لصغر سنها وضعف قوتها الجسمية والعقلية، كل ذلك يؤدي إلى تعريضها للهلاك والضرر، بل وربما يؤدي بحياتها في بعض الأحيان، وقد يؤدي إلى الفشل الحياة الزوجية والطلاق، وهذا ما حدث بالفعل في بعض الدول العربية، حيث خلف زواج الصغيرات وجود مطلقات في سن صغيرة، وانتهاك لبراءة الطفولة ثم الفشل في الحياة الزوجية ومن هنا كان لتحديد سن الزواج بسن معينة، دورا بالغ الأهمية في حماية حقوق الأطفال ورعاية لمصالحهم[1].

2- ليس هناك مصلحة مرجوة من تزويج الصغار، بل قد يكون فيه محض مفسدة وضرر لهم، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرا على الزواج بشخص لم يوجد رأيه في اختياره، أو قد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع، إلى غير ذلك[2].

3- تكريم المرأة ورعاية حقوقها: كرم الإسلام المرأة ورفع من شأنها وقدرها فهي الأم والزوجة والبنت والأخت، ومن وجوه تكريمه لها أنه أتاح لها المشاركة في اختيار شريك حياتها من دون

---

[1]-ينظر: سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص92.

[2]-ينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص49.

إكراهها، وشرع الولاية في زواجها رعاية لها وحفاظا على مصلحتها، وفي تحديد سن الزواج رعاية لمصلحتها كذلك، حيث في سن معينه تصبح أهلا للمشورة والاستئذان في الاختيار شريك حياتها، وهذا يتفق مع ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان البكر واستئمار الثيب[1].

4– مصلحة الأسرة والمجتمع: أما مصلحة الأسرة فلكون الزواج مسؤولية تنشأ بها علاقات عائلية تحتاج إلى تقديرها، وتترتب عليه حقوق وواجبات تحتاج إلى الوعي بها والاستعداد لتحملها من قبل الطرفين.

أما مصلحة المجتمع: فلأن الأسرة لبنة المجتمع وهي أساس وحصنه الحصين وبنائها ضمن أسس قوية متينة فيه حمايتها وبسلامة والأسرة تتحقق سلامه المجتمع، وبهذا فإن تحديد سن الزواج يحمي المجتمع من التفكيك الأسري، فينتج مجتمع قوي متماسك[2].

5– احترام آثار الزوجية: لما كان عقد الزواج يربط بين الزوج والزوجة ويتعلق بهما، وهما من يتأثر بآثاره وتعود عواقبه عليهما، وما يترتب عليه من السعادة والهناء والتعاسة كان من الواجب أن يكون لهما إرادة معتبرة في اختيار كل منهما للآخر، ومن هنا كان في تحديد سن الزواج بسن معينه حيث يصبح كل من الزوجين راشد وواعيا[3].

6– الحد من ارتفاع نسبة الطلاق: فإن الأسباب الرئيسية للطلاق تعود إلى عدم وعي كلا من الزوجين أو أحدهما بالحياة الزوجية، أو سوء اختيار كل منهما للآخر، وعدم تقدير قدسية الزواج، مما يترتب عليه المشاكل الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق، لذلك فإن تحديد بسن معينه بحيث يدرك كل من الزوجين مدى قدسية عقد الزواج له عظيم الأثر في الحد من الخطر الطلاق الذي بات يهدد المجتمع.

---

[1] – سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج ، ص92-93.

[2] –ينظر: أهلية الزواج بين الإطلاق والتقييد، أسكاو سليمان، أخذته يوم: 20-04-2018م، في الساعة: 9:30، من موقع "مغرس" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.maghress.com/attajdid/11364

[3] – ينظر: سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص93.

7– المحافظة على المقصد الأسمى من الزواج: فإن الهدف الأسمى من الزواج هو استدامة وبقاء النوع الإنساني بحالة طبية جيدة وصحة النمو العقلي والبدني في النسل الناشئ عن الزواج وحيث أن الصغار لا يملكون الأهلية في تربية الأبناء وليس لديهم الخبرة في ذلك، فان تزويجهم ضرر هائل على المجتمع الإنساني، وتحديد سن الزواج فيه محافظة على المقصد الأسمى من الزواج ألا وهو النسل[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية لعدم تحديد سن الزواج

هناك آثار سلبية عديدة ترتبت على عدم تحديد سن الزواج نذكر منها ما يأتي:

1– غالبا ما يحدث للعديد من الفتيات، القاصرات اضطرابا ت نفسية، وذلك راجعا بشكل أساسي إلى تلك الصدمة النفسية التي تتعرض لها الفتيات جراء الزواج المبكر حيث لازلن في مرحلة الطفولة ولم ينضجن بعد، وذلك عدم نضوج عقلها بشكل كاف والذي يجعل منها لا تستطيع التعامل أو التصرف مع زوجها بشكل جيد وخصوصا في تلك الحالات التي يكون فيها فارق السن بينهما كبيرا مما يتسبب في حدوث الكثير من المشاكل[2].

2– تكون أعضاء الفتاة التناسلية في هذه السن الصغيرة لا تزال غير مكتملة بنسبتها الكاملة، مما يجعلها لا تستطيع تحمل أعباء الحمل والولادة، مما يكون السبب الرئيسي في تعريضها إلى العديد من المخاطر الصحية الخاصة بالحمل، مثال: أمراض السكري أو الضغط[3].

3– اللجوء لتزوير الأوراق الرسمية: فإن سن قانون يحدد سن الزواج من السهل التحايل عليه والتلاعب به، حيث يلجأ العديد من الأولياء إلى تسنين بناتهم للوصول إلى السن القانونية المحددة للزواج، حتى يتسن لهم تزويجهم في سن صغيرة[4].

---

[1]–ينظر: سها ياسين عطا القيسي، المرجع السابق، ص93- 94

[2]– ينظر: الآثار السلبية لزواج القاصرات، موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم: 20-04-2018م، في الساعة: 13:30، من موقع "المرسال"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.almrsal.com/post/439888

[3]– المرجع نفسه.

[4]– سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص94.

4- إهمال التعليم وانتشار الأمية: فإن من أسباب الجهل والأمية تزويج الفتيات في سن صغيرة، مما يجعلهن يتسربن من المدارس بسبب الزواج ومسؤلياته[1].

[1]- سها ياسين عطا القيسي، المرجع السابق، ص95.

خاتمـــــــــة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه نحمده ونشكره أن وفقنا إلى إتمام هذا البحث، والذي توصلنا في نهايته إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولا: النتائج

1- أن عقد الزواج من أقدس العقود وأوثق الروابط التي أولاها الإسلام اهتماما كبير.

2- أن الإسلام يحث على الزواج وتسييره، بتسيير أركانه وشروطه وموجباته.

3- أن المقصد الأصلي من الزواج هو الإحصان ثم النسل وإنجاب الأولاد للحفاظ على النوع البشري من الانقراض وهو سنة الله في خلقه.

4- أن زواج الصغار جائز ومشروع بالكتاب والسنة، لكن لا بد من حصره في أضيق الحدود، وذلك في حال وجود مصلحة معتبرة منه.

5- أن الشرع أتاح لولي الأمر تقيد المباح في إطار المصلحة العامة، ويكون ذلك في إطار السياسة الشرعية، فكان تحديد سن الزواج جائز لما فيه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأينما تكون المصلحة فثم شرع الله تعالى.

6- تحديد سن الزواج ليس أمر مستحدثا يخالف الشرع؛ بل إنه ثابت في الفقه الإسلامي.

ثانيا: التوصيات

ونوصي بالعمل على تثقيف المجتمع عبر كافة الوسائل المتاحة، وحث الجهات المختصة على وضع تشريعات تحدد سن الزواج بما يحقق المصلحة.

وفي الختام أسأل الله أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعلمنا بما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويهدينا إلى الطريق المستقيم، وأن يوحد كلمة المسلمين على الحق ويجمع صفوفهم على البر والتقوى ويصلح لنا نياتنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطاهرين.

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	البقرة	35	08
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾		220	16
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾		232	21-24
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	03	13
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾		04	20
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾		06	31-42
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾		23	22
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾		24	20
﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾		25	16
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾		127	33
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	الأنعام	152	36
﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	هود	80	19
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	الرعد	38	13
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	النحل	09	27
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	النور	32	14
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...﴾		59	38
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾	الفرقان	74	01

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	الأحزاب	50	13
﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾	الصافات	22	08
﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾	الدخان	54	08
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾	الطلاق	02	35
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	الطارق	05	41
﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾		06	41
﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾		07	41

2- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديـــــــث	الصفحة
« أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.....»	15
«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ.....»	23
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا.....»	33
«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا.....»	17
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ.....»	36
«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ.....»	18
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.....»	38
«قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ.....»	39
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ.....»	32
«لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ.....»	23
«لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ.....»	10
«لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ.....»	32
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	33

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»	25-22
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ.....»	25
«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ.....»	41
«لَقَدْ حَلَفَ بَينَهم.....»	39
«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»	38
«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»	21-20
«يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ.....»	40
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ.....»	16-14

3- فهرس المصطلحات المشروحة:

المصطلح	الصفحة
أجورهن	20
الأيامي	14
الباءة	14
الدهقان	25
النحلة	20
فريضة	20
وجاء	14

4- فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلـــــــم	موضع الترجمة
ابن عثيمين	30
أحمد عسال	31
الصادق بن عبد الرحمان الغرياني	12
عبد العزيز بن باز	31

عبد المحسن العبيكان	31
محمد أبو زهرة	11
مصطفى السباعي	31
وهبة الزحيلي	12
يوسف القرضاوي	30

5- فهرس المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.
1- أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، تفسير مجاهد ، ت: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، ط1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410 هـ - 1989 م.
2- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود آخرين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1415 هـ - 1994 م.
3- أبو الحسن مقاتل بن سليمان ، تفسير مقاتل بن سليمان ، ت: عبد الله محمود شحاته ، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423 هـ..
4- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني ، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1418هـ- 1997م.
5- أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى ، مجاز القرآن، ت: محمد فواد سزگين، بدون رقم ط، مكتبة الخانجى، القاهرة، 1381 هـ.
6- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تفسير القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ/ 1996م.
7- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،

وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط1، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 1429 هـ - 2008 م.
8- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت:الإمام أبي محمد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422 هـ - 2002 م.
9- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، ت: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1427 - 2006 م.
10- الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ.
11- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، بدون مكان ط،، 1422 هـ - 2001 م.
12- محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلميه، بيروت، 1418 هـ.
13- يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، ت: الدكتورة هند شلبي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 هـ - 2004 م.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

14- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخارى، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ - 2003م.
15- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ،ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية-، 1425هـ-2004م.
16- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، ط 1، دار النوادر، دمشق، 1429هـ - 2008م.

17– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان وتاريخ ط.
18– أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1414 هـ، 1994 م.
19– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، سنن أبي داود ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ ط.
20– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعلم بفوائد مسلم، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة ، 1988 م.
21– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، معرفة السنن والآثار ، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الوعي، حلب، 1412هـ - 1991م.
22– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379.
23– أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ.
24– البخاري، الجامع المسند الصحيح ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط 1، دار طوق النجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.
25– الحسين بن محمود بن الحسن، الضَّريرُ الشِّيرازيُّ، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، ط1، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، 1433 هـ - 2012 م.
26– شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، الكاشف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1417 هـ - 1997 م.

27– علي بن الشيخ أحمد الشهير بالعزيزي ، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ ط.
28– علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط1، دار الفكر، بيروت ، 1422هـ - 2002م.
29– محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير ، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية–، 1433 هـ - 2012 م.
30– محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
31– محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، 1424 هـ - 2003 م
32– محمد بن عبد الله الخطيب العمري ، مشكاة المصابيح ، ت: محمد ناصر الدين الألباني ، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
33– محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، الجامع الكبير ، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
34– محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1356هـ - 1937م.
35– محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ - 1985م.
36– محمد ناصر الدين الألباني ، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، ط1، غراس للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1422 هـ.
37– محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ ط.

38– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

39– أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2009م.

ج– الفقه الإسلامي:

– الفقه الحنفي:

40– الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1423هـ- 2002م.

41– السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

42– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1406هـ - 1986م.

– الفقه المالكي:

43– أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان ط، 1428 هـ - 2007 م.

44– أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، بدون ط، دار المعارف، بدون مكان وتاريخ ط.

45– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، ت:الدكتور محمد حجي ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

46– أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ت: حميش عبد الحقّ، بدون رقم ط، المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز)، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.

47– أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، بدون ط، مكتبة أيوب، نيجيريا، 2000م-1420هـ.

48– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ-2002م.

49– صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ ط.

50– محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله ، شرح مختصر خليل ، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون رقم ط.

51– محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة ، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان ط، 1350هـ.

– الفقه الشافعي:

52– ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، التذكرة في الفقه الشافعي ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ - 2006 م.

53– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط.

54– أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير ، الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ -1999م.

55– كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ - 2004م.

56– مصطفى الخِن وآخرين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ط4، دار القلم، دمشق، 1413 هـ - 1992 م.

– الفقه الحنبلي:

57– ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

58– ابن قدامة المقدسي ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية، 1421 هـ - 2000 م.

59– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ ط.

60– محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان ط، 1422 – 1428 هـ.

61– مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي ، دليل الطالب لنيل المطالب ، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة، الرياض، 1425هـ / 2004م.

62– منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي)، بدون ط، دار المؤيد، بدون مكان وتاريخ ط.

63– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، عمدة الطالب لنيل المآرب، ت: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر ، ط1، مؤسسة الجديد، الكويت، 1431 هـ – 2010 م.

64– موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

– الكتب الفقهية العامة:

65– ابن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع ، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ط.

66– أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، بدون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003 م.

67– الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، بدون ط، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ ط.

68– الإمام محمد أبو زهرة ، محاضرات عقد الزواج وآثاره، بدون ط، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ ط.

69– خالد بن عبد الله المصلح، تحديد سن ابتداء الزواج –رؤية شرعية–، بدون رقم ط، بدون

دار ومكان وتاريخ ط.
70– سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397 هـ - 1977 م.
71– عبد العزيز بن عبد الله بن باز مجموع فتاوى، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ ط.
72– عبد الله بن محمد الطيّار وآخرين، الفقه الميَسّر، ط2، بدون دار ومكان ط، 1433 هـ - 2012 م.
73– عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ط2، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1357هـ- 1938م.
74– علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة، بدون مكان ط، 1424 هـ - 2004 م.
75– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، ط11، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ - 2010 م.
76– محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ ط.
77– وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4، دار الفكر، سورية، بدون تاريخ ط.
78– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1424هـ - 2003م.
79– مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، بدون رقم ط، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، بدون مكان وتاريخ ط.
80– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، مكتبة الورق، المملكة العربية السعودية، 1460هـ-1999م.

د– أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

81– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بدون رقم

ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
82- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون مكان ط، 1412 هـ - 1992م.
83- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ - 1999 م.
84- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
85- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، بدون مكان ط ، 1421هـ- 2001م.

هـ- التاريخ والتراجم:

86- أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، بدون رقم ط، بدون دار ط، بدون مكان وتاريخ ط.
87- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، مايو 2002 م.
88- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

89- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
90- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
91- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ - 1986 م.
92- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ - 1979م.

93– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

94– زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، الدار النموذجية، بيروت ، 1420هـ / 1999م.

95– سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر. دمشق، 1408 هـ - 1988 م.

96– علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، 1403هـ -1983م.

97– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط 1، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان ط، 1430 هـ - 2009 م.

98– محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

99– نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين بن عبد الله العمري وآخرين، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، 1420 هـ - 1999 م.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

100– سها عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ-2010م.

ثالثا– المقالات والمداخلات:

101– مجموعة من المؤلفين، مجلة المنار، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ ط.

رابعا– المواقع الإلكترونية:

102– ابنة سماحة الشيخ " بن باز" تكشف تفاصيل خفية في حياة والدها، سمية الوشلي، أخذته يوم: 9-4-2018، في الساعة: 19:13، من موقع" تواصل" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://twasul.info/401172/

103– أركان وشروط عقد الزواج الشرعي، سارة ناجي، يوم: 10-03-2018م، في الساعة: 18:57، من موقع"المرسال"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.almrsal.com/post/371705

104– الآثار السلبية لزواج القاصرات، موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم: 20-04-2018م، في الساعة: 13:30، من موقع "المرسال"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.almrsal.com/post/439888

105– الصادق الغرياني، يوم: 10- 03- 2018، في الساعة: 17:30، من موقع"ويكيبديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%_82%B1%D9%8A%D8%A7%D9%86%D9%8A%

106– المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة، يوم: 7-4-2018، في الساعة:17:15، من موقع: " مؤسسة المرأة الجديد "، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://nwrcegypt.org /المخاطر-الصحية-المحدقة-بالشباب-والحل

107– أهلية الزواج بين الإطلاق والتقييد، أسكاو سليمان، أخذته يوم:20-04-2018م، في الساعة: 9:30، من موقع "مغرس"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.maghress.com/attajdid/11364

108– هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، فتوى الدكتور محمد النجيمي، أخذت يوم: 9-4-2018م، في الساعة: 18:33، من الموقع " بلادي توداي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:-http://blady2day.blogspot.com/2010/01/blog post_9.html

109– عبد المحسن العبيكان، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 12-05-2018، في الساعة: 17:22، من موقع"السبيل"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: .http://ar.assabile.com/abdel-mohsen-al-obeikan-234/abdel-

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهـــــــــداء	
شكـــــر وتقـــــدير	
ملخـــــــص	
مقـــــــــدمة	1
المبحث الأول: ماهية الزواج	8
المطلب الأول: تعريف الزواج	8
الفرع الأول: تعريف الزواج لغة	8
الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا	9
المطلب الثاني: مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه	13
الفرع الأول: مشروعية الزواج	13
الفرع الثاني: حكم الزواج	16
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج	18
المطلب الثالث: أركان الزواج وشروطه	19
الفرع الأول: أركان الزواج	19
الفرع الثاني: شروط الزواج	24
المطلب الرابع: مقاصد الزواج	27
الفرع الأول: تعريف المقاصد	27
الفرع الثاني: مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية	27
المبحث الثاني: تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي	30
المطلب الأول: حكم تحديد سن الزواج	30
الفرع الأول: عرض الأقوال وسبب الخلاف	30

الفرع الثاني: عرض الأدلة والترجيح	31
المطلب الثاني: معايير الأهلية في الزواج	35
الفرع الأول: البلوغ بالسن	35
الفرع الثاني: البلوغ بالعلامات الطبيعية	37
المطلب الثالث: دواعي تحديد سن الزواج	42
الفرع الأول: دواعي دينية نفسية	42
الفرع الثاني: دواعي اجتماعية وجسمية	43
المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن تحديد الزواج	44
الفرع الأول: الآثار الإيجابية لتحديد سن الزواج	44
الفرع الثاني: الآثار السلبية لتحديد سن الزواج	46
الخاتمة	48
الفهارس	49
فهرس الآيات القرآنية	49
فهرس الأحاديث النبوية	51
فهرس المصطلحات المشروحة	52
فهرس الأعلام المترجم لهم	52
فهرس المصادر والمراجع	53
فهرس الموضوعات	64